

الفروع وتصحيح الفروع

إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج رواه أحمد والترمذي والنسائي هذا المعنى ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم ولأحمد والترمذي وحسنه عنه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية فيه ليث بن أبي سليم ضعفه الأكثر .

فإن قيل قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وفيهما أن ابن عمر أنكروه وأن أنسا قال ما تعدونا إلا صيانا ولمسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما البخاري وغيره وأهل الضبي بن معبد بهما جميعا وقال له عمر هديت لسنة نبيك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قيل يحتمل أن أنسا سمعه يلقي قارنا تلبيته فظنه يلبي بهما عن نفسه أو سمعه في وقتين أو في وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة أو قرن بهما أي فعل الحجة بعدها ويسمي قارنا لغة وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخله في